

فما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلا يصح ادعاء الكيل
 حمله كان كما اوتي وقيل يستلزم ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة
 ليعلم انه السرقة كانت فضاها فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط ان يبي
ادعى قيمة المستهلك المستلزم بيان حقيقته ونوعه واختلف في بيان
 المطلوب والارادة في الدائنة ذكره المراءى في فصوله قال وذكر ان
 الشهيد ادعى قيمة دابة مستهلكة لا يدعي ذكر الكورة والارادة
 فلا يبين بيان السن وهذا على اصله حقيقته فله ان يستعمل
 لان عنده القضا بقيمة المستهلك بناء على القضا بحكم المستهلك
 لان حق المالك عنده باق في العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح
 من العين المضمومة المستهلك على الكس من قيمته فلولا لم يكن العين
 المستهلكة ملكا لا يجوز الصلح الكس من قيمته لانه حينئذ يكون الوجه
 في دامة المستهلك قيمة المضموم ويوجد في الذمة واذا اصحح
 العين على الكس من قيمته لا يجوز واذا كان القضا بالقيمة بناء على
 القضا بملك المستهلك لا يدعي بيان المستهلك في الدعوى والشهادة
 ليعلم القاضي بما ادعى وهذا التأييد يقول مع ذلك الاثمة والارادة
 لا تدعي ذكر النوع بان يقول فزر او حمار او اسبه ذلك والقي
 بعد كرام الربة لانها مجهولة انهم وقد قدمنا شيئا مما يتفق بهذا
 في دعوى اليراع لا يدعي بيان مكانه اي مكان اليراع سواء
 كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل وموتة فلا يبين بيان
 اي بيلك موضع الغصب فلا يصح الدعوى بدون بيانه **والا**
 اي وان لم يكن له حمل وموتة لا يحتاج الى بيان مكان الغصب
 وذكره المراءى في فصوله وعينه قال وفي غصب غير المشاي واستهلكه
 يبين ان يبين قيمة يوم الغصب وظاهر الرواية في رواية يبين
 الملك بين ان القيمة قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلا بد
 من بيان القيمة لها قيمة اي في اليوم من انتمى وفسد شرط
 التجديد في دعوى القضا في المستهلك عليه فانه يستلزم التجديد
 ولو كان القضا مشهورا عندا في حقيقته فله ان يبي ان يبي ان يبي
 مسته المقتى **الا ادعى المشهور والدائم** نعمتها فلا يحتاج الى ذكره
 كذا في الجواب على المنتظ **لا يدعي ذكر بلد** فيها **الامر** جملة ثم التسعة
 قال في جامع الفصولين في دعوى القضا لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار
 ثم الجملة ثم التسعة فيبدا ولا بد من الكورة ثم الجملة اختيار القول
 بمجرد ان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاحص فالاحص وقد يبدا
 بالاحص ثم بالاعم فيقول دار تسعة كذا في جملة كذا في كورة كذا

اوقانه على النسب فتقال فلان اوقانه ثم يقال ان فلان ثم يبرك
 الحد يبيد بما هو اقرب فيترق في الا بعد فوك محمد الحسن اذا ظهر
 تعرف بالخاص بالاعكس ونصل النسب حجة عليه اذا اعمر اسمه
 فان احمد والابن الشرفان عن والاشرف في الاحص فيقول ان احمد
 فان عن والاشرف في الجدات انتهى **ويشترط في الدائنة** لوجود اكثر
 خلافا للفرع وعند ابن يوسف يكفي ان يبين في الدائنة خلافا لاداء
 غلط في الرابع لانه يتخلف المدعي به لا كذلك ويترك في جامع الفصولين
 وانما ثبت الغلط بالقران والشاهد ان غلطت في اموالها وعاد المدعي
 عليه لا يسمع ولا تقبل بينته لانه دعوى غلط الشاهد من الشاهد
 من المدعي عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعي عليه والمدعي
 عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي بهذا الحد فيصير
 يدعي غلط من اقصا بعد ان يقول تقسم يدعي غلط في
 احل له ودان يقول المدعي عليه احل له ودان ليس ما ذكره الشاهد
 او يقول صاحب الحد فاضل اسم الذي ذكره الشاهد ويؤيد ذلك
 نبي والشهادة على النبي لا تقبل انتهى ولا يلتقط قال المصلح اذا
 قضت ثلاث حدود اجعل الحد الرابع يضي بارا الحد الثالث حتى
 يحاد الحد الاول دعوى الاستقامة انتهى كذا في **الحدود** ذكر اسماء
اصحابها اي اصحاب الحد ودلان المقرب يحصل بذلك **وسما**
 ليهو ويمن **ولا بد من ذكر الحد** اي باب اي جرد واحد في حقيقته
 الحدود **ان تملك** الرجل **شهر** وايقن الناس هذا عندا في حقيقته
 لان تمام القرب يحصل به وعند علماء الا ان القضا مشهور بشهرة
 الرجل لا يحتاج الى تحديد وان كان الرجل مشهورا يكفي بذلك
 حصول المقصود **وانه** بالفتح عطف على قوله ذكر حدوده اي وذكر
 ايضا انه اي القضا **في بيده** لان المدعي عليه لا يكون خصما الا اذا كان
 القضا في بيده فلا يدعي ذكره وفيما سوى القضا لا يشترط ان
 يشهد وانه في بيده يدعي عليه لان القضا يراه في بيده فلا حاجة الى البيان
 كذا في الخاتبة والفتاوى المصالح كسلا لم يملك ثابت له اصل بالدار
 والتخلو وسما اطلق على المتاع والمجموع من القضا انتهى وفي
 القضا الصنعة وقيل كذا له اصل كذا له الصنعة انتهى وفي
 جامع الفصولين ادعى طلعة وحده ها وكرادها التامة
 الا انه لم يبيم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل يصح الدعوى
 وقيل قصع اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات التامة والاول
 اصح انتهى وفيه يدعي الحدود او الادوات من محد ومبيع لم يفتق